

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١ بالتفويض،

باعتقاد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة مطروح

عن العام المالى ١٩٩٩

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة مطروح جلسة ١٢/١٢/٢٠٠٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٤/٤/٢٠٠١ ؛

قرار:

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة مطروح عن العام المالى ١٩٩٩ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٤٦٧٤٥,٦٨٠ جنيه (فقط ستة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وأربعون جنيهاً وثمانية وستون قرشاً لاغير) وجملة المصروفات مبلغ ٨٨٤,٠٨٤١٠ جنيه (فقط ثمانية وأربعون ألفاً وأربعمائة وعشرة جنيهاً وثمانمائة وأربعة وثمانون مليماً لاغير) وبلغ زيادة المصروفات عن الإيرادات مبلغ ٢٠٤,١٦٦٥,٢٠٤ جنيه (فقط ألف وستمائة وخمسة وستون جنيهاً ومائتان وأربعة مليمات لاغير) تم خصمها من الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٣١/١٢/١٩٩٩ مبلغ ٦١٦٨٩٣,٧٥٦ جنيه (فقط ستمائة وستة عشر ألفاً وثمانمائة وثلاثة وتسعون جنيهاً وسبعمائة وستة وخمسون مليماً لاغير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/٤/٢٠٠١

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ على الحوام